مدخل لدراسة أصول الفقه

مقرر الفصل

المحور الأول

- التعريف
- الفرق بين أصول الفقه والفقه
- الفرق بين أصول الدين وأصول الفقه
- موضوع أصول الفقه
- مباحث أصول الفقه

المحور الثاني

- نشأة أصول الفقه
- عصر النبوة
- عصر الصحابة
- عصر التابعين
- عصر تابعي التابعين

المحور الثالث

- مناهج التأليف في أصول الفقه

المصادر:

- الورقات للجويني
- **شَرْحُ الوَرقَات** في أصول الفقه للعلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي
- المتوفى سنة 864 ه
- تسهيل الطرقات في نظم الورقات ليحيى بن موسى بن رمضان العمريطي الشافعي ت 890هـ

1. تيسير علم أصول الفقه عبد اللّٰه بن يوسف
2. المهذب في علم أصول الفقه المقارن د: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة
3. شرح الكوكب المنير. للشيخ محمد بن أحمد الفتوحي.

محاور اليوم:

- التعريف:

- الفرق بين أصول الفقه و الفقه
- الفرق بين أصول الفقه وأصول الدين
- الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية

التعريف

بالاعتبار الأول

أصول الفقه مركب إضافي يحتاج إلى تعريف مفرداته.

الاعتبار الثاني

أصول الفقه نقل عن معناه الإضافي وجعل لقبا على الفن الخاص به من غير نظر إلى الأجزاء المكونة له

التعريف

الإضافة

- أصول: مضاف
- الفقه: مضاف إليه

العلمية

- أصول الفقه
- باعتباره لقب

التعريف باعتبار الإضافة

أصول

لغة

اصطلاحا

الفقه

لغة

اصطلاحا

الأصول في اللغة جمع: أصل والأصل له معان متعددة

1- ما يبنى عليه غيره

- الأساس أصل للسقف والجدار
  الخشب أصل الباب
- ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء

ابراهيم/24

الأصول في اللغة جمع: أصل والأصل له معان متعددة

ما يستند تحقيق الشئ إليه

الأصول في اللغة جمع: أصل والأصل له معان متعددة

منشأ الشيء

كالقطن مثلا أصل للمنسوجات

الأصل في اللغة

- الأصل

ما يستند تحقيق الشئ إليه

- الأصل

المنشئ الشئ

- الأصل

ما منه الشئ

الأصل في الاصطلاح :

الدليل

- الأصل في وجوب الصلاة (أقيموا الصلاة).
- الأصل في وجوب الصلاة القرآن

الراجح

- الأصل في الكلام الحقيقة ، أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز .
- الأصل في الامور الوجوب والأصل في النواهي التحريم

القاعدة الكلية

- "لاضرر ولا ضرار" أصل من أصول الشريعة .
- إذا تعارض الحقيقة والمجاز فالأصل الحقيقة

المقيس عليه

الخمر أصل للنبيذ ، فالنبيذ فرع في مقابلة أصله وهو الخمر .

الأصل في الاصطلاح

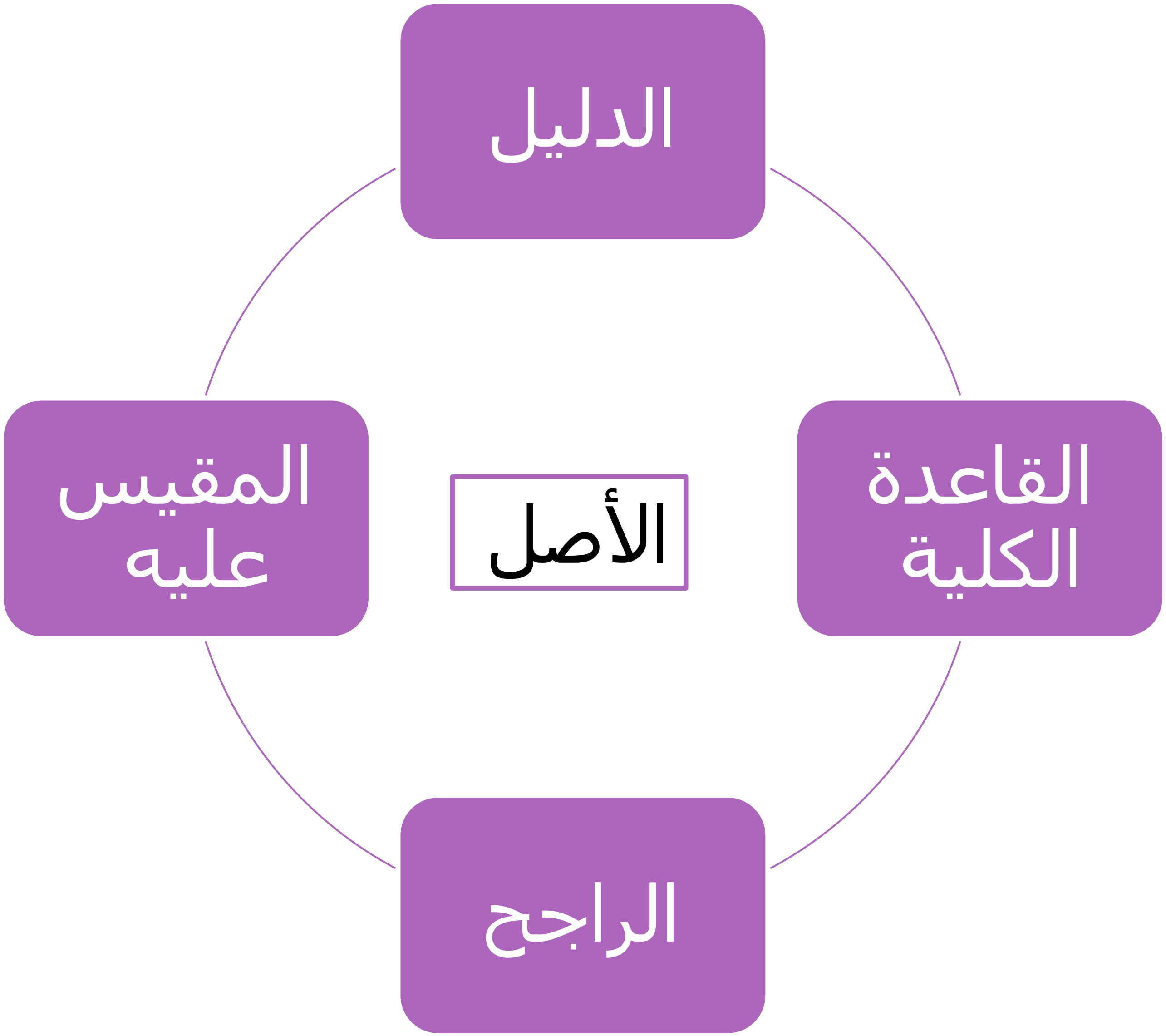

لغة

1-ما يبنى عليه غيره

-2ما يستند تحقيق الشئ إليه-

منشأ الشيء

اصطلاحا

الدليل

الراجح

القاعدة

المقيس عليه

الفقه لغة:

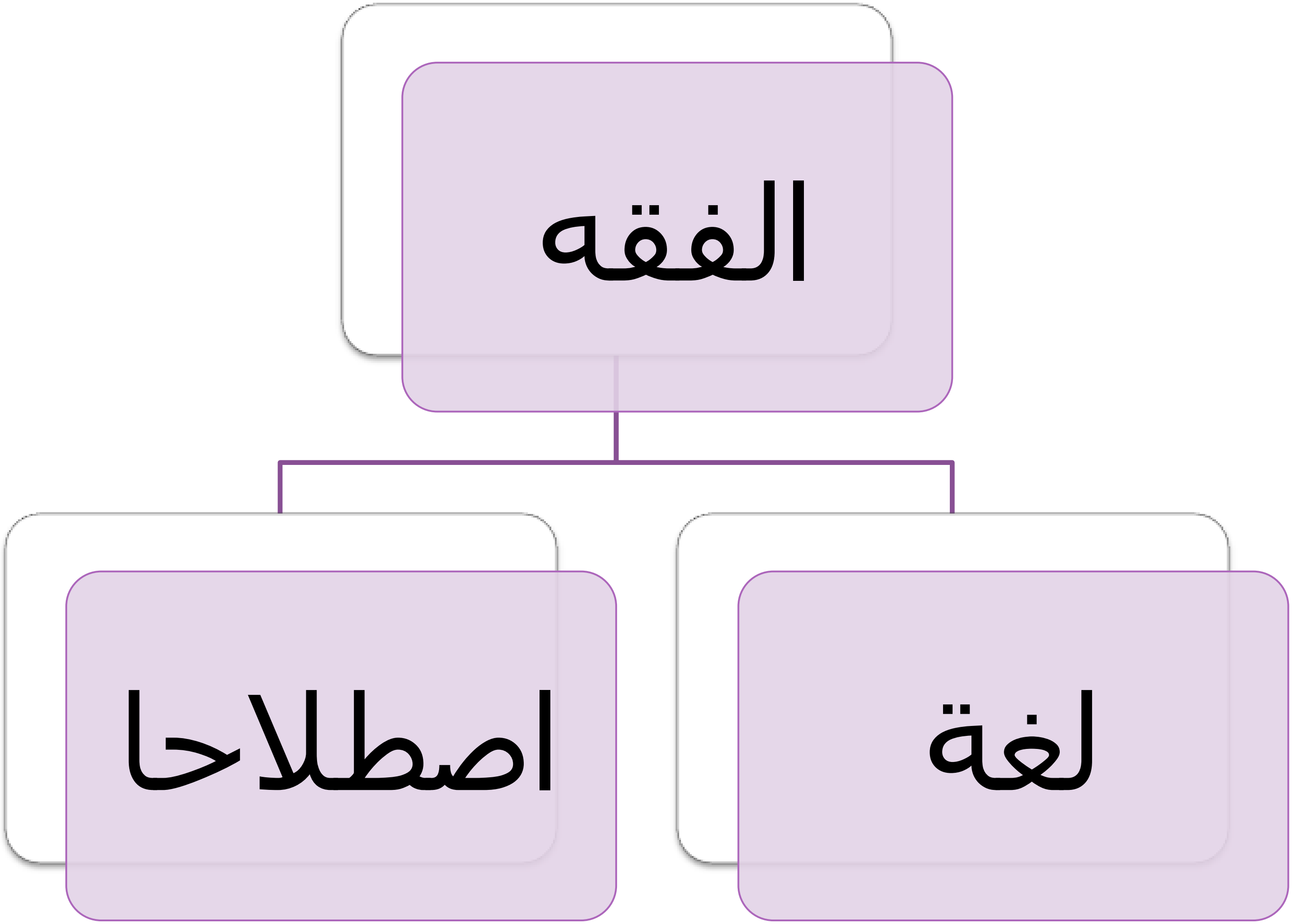

الفقه

لغة

- مطلق الفهم
- الفهم الدقيق

- واحلل عقدةً من لساني يفقهوا قولي {سورة طـه : الآية27. فمعني يفقهوا أي يفهموا.

وقال تعالى قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا ًمما تقول
سورة هود : الآية 91

الفقه

- لغة
- اصطلاحا
  - العلم أو المعرفة بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أحكامها الشرعية

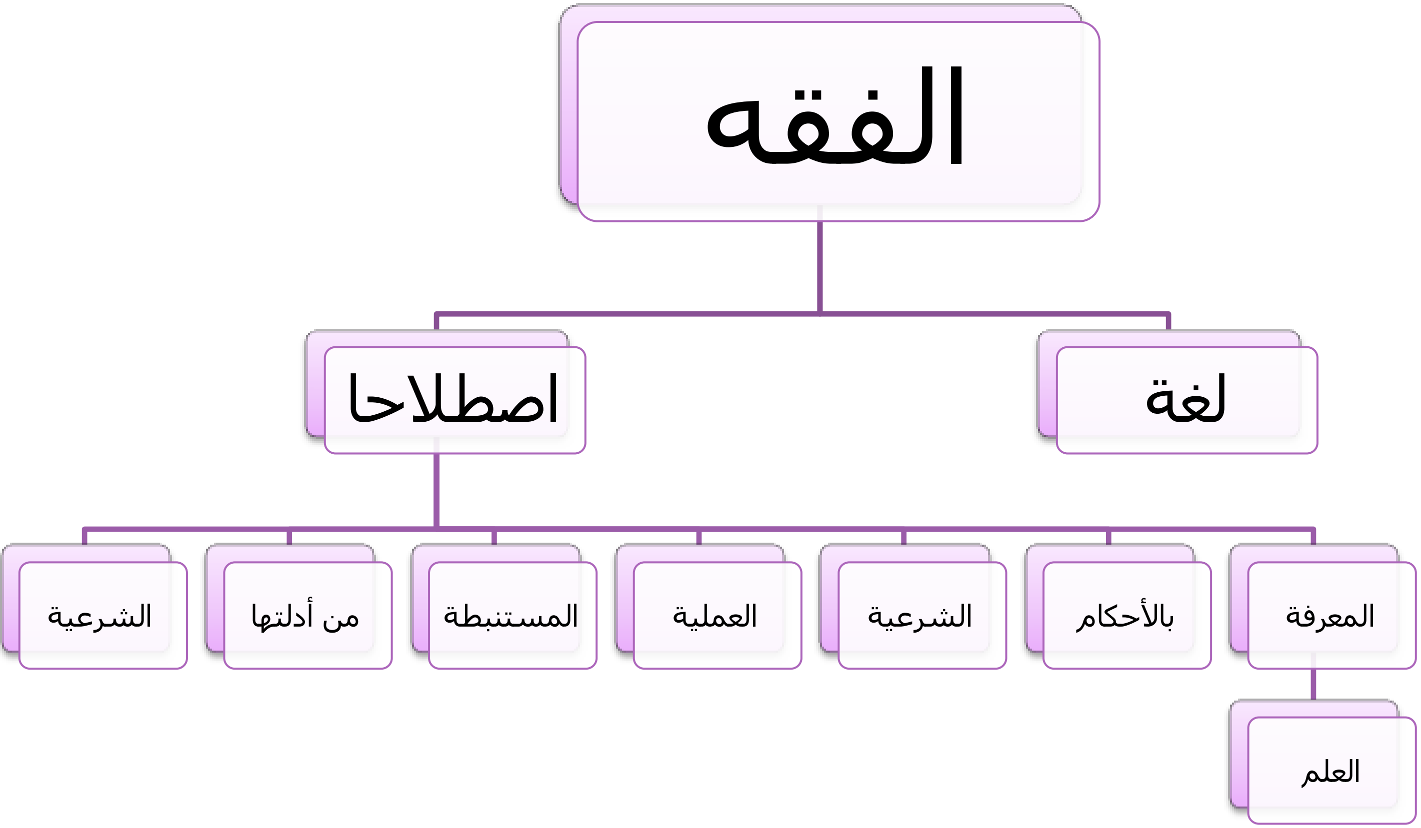

العلم / المراد به مطلق
الإدراك الشامل للقطع والظن

مراتب المعرفة

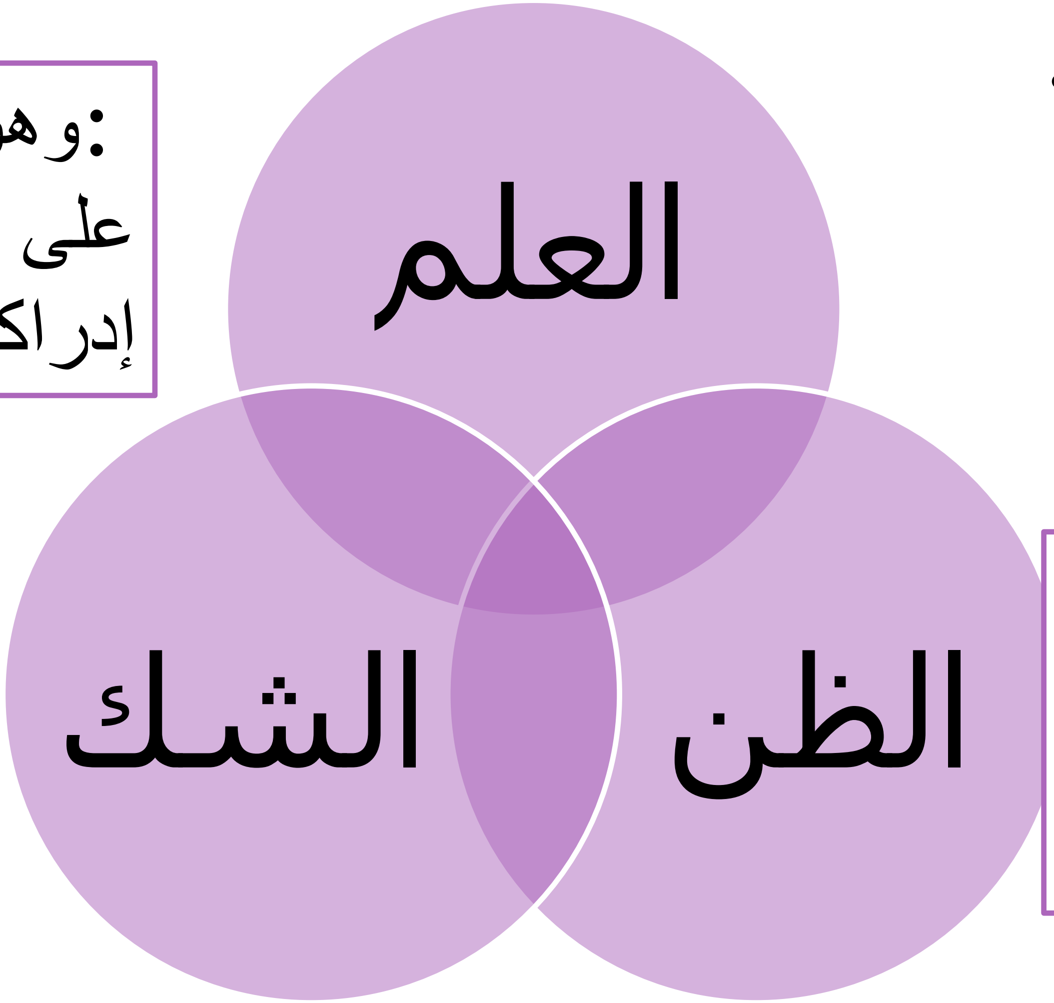

وهو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً:

وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح

إدراك الشيء مع احتمال ضد مساو

العلم

نُفَسِرُ العلمِ هنا بمِا عَلِمْنَاهُ من جِهَةِ الشرع إما أن يكون من طَرِيقِ اليَقين، وإما أن يكون من طَرِيقِ غَلَبَةِ الظَّن،

الحكم

الحكم لغة: المنع والقضاء معا، يقال حكمت عليه كذا إذا منعته من خلافة، وحكمت بين القوم فصلت بينهـم.

الحكم اصطلاحا: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الاقتضاء أو التخيير أو الوضع

خطاب اله تعالى

خطاب الله تعالى: ما خوطب به العباد، المراد به كلام الله اللفظي و ليس الكلام النفسي، لأن الكلام اللفظي هو المبحوث عنه في الأصول إجمالا و في الفقه تفصيلا أما الحديث عن الكلام النفسي فمحله كتب الكلام. و خطاب الله نحو قوله تعالى: (و أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة) و قوله تعالى: (و أطيعوا الله و الرسول). و دخل في تعبير" خطاب الله" ما ثبت بخطابات السنة و الإجماع و القياس

المتعلق بأفعال المكلفين

المتعلق: ارتباط الخطاب بالفعل، و خرج بقولهم "أفعال المكلفين" أو "بفعل العباد"، ما تعلق من الخطابات بذاته تعالى و صفاته و أفعاله، كقوله عز و جل: (الله لا إله إلا هو الحي القيوم).

البقرة /255

المراد ب"المكلفين"

العباد الذين وصلوا سن التكليف و هو سن البلوغ، و قد حصل اختلاف طفيف بين الفقهاء في هذه المسألة فمن عبر بلفظة "العباد" فهو يقصد كل العباد، صغارا و كبارا و لأن هناك أوامر للصبيان مثلا " مروا أولادكم بالصلاة و هم أبناء سبع" ، و الحقيقة أن الخطاب في هذا موجه إلى الأولياء دون الصبيان.

رواه أبو داود بإسناد حسن

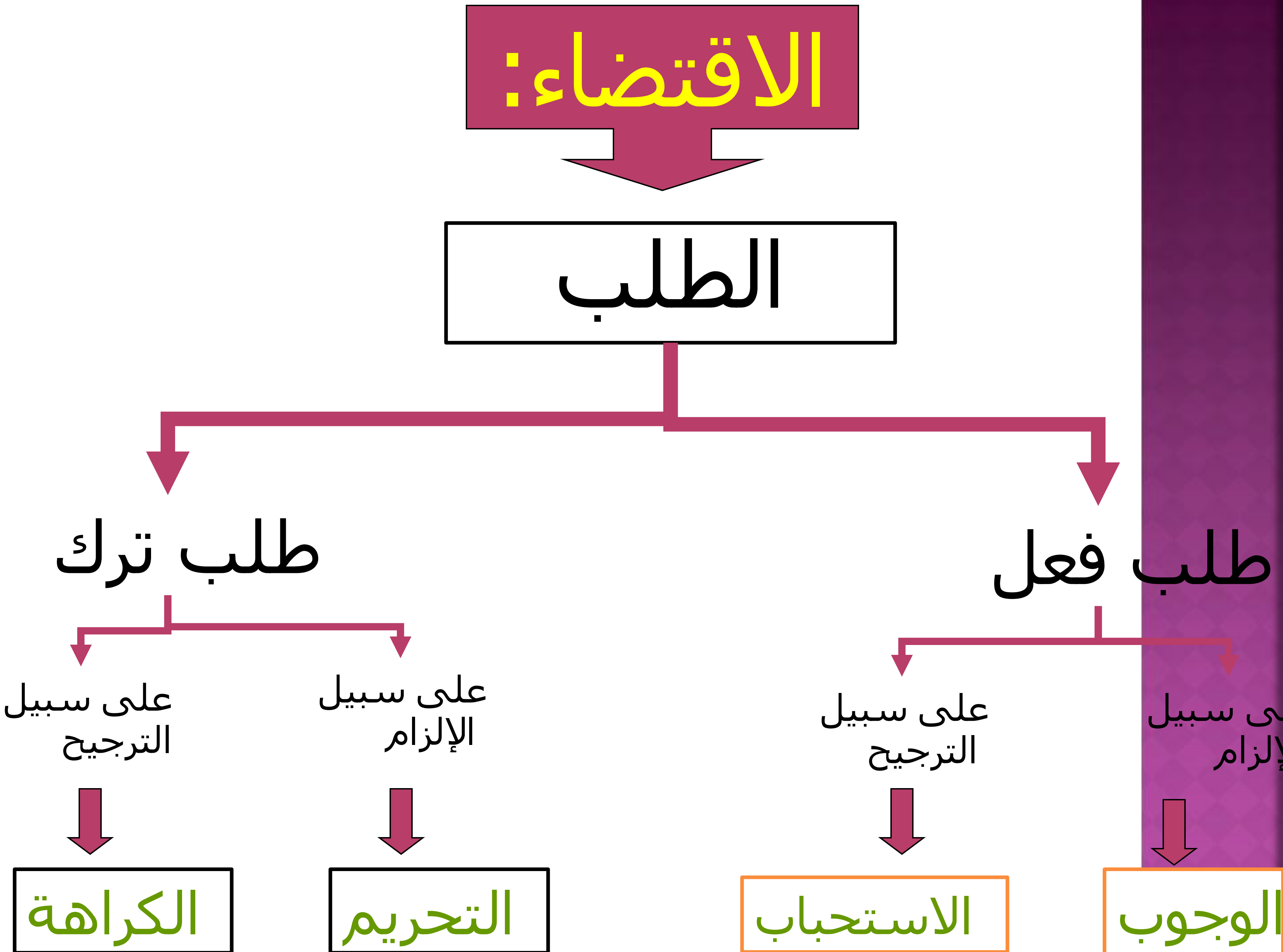
الاقتضاء:
الطلب
طلب فعل
طلب ترك
ى سبيل
لإلزام
على سبيل
الترجيح
على سبيل
الإلزام
على سبيل
الترجيح
الوجوب
الاستحباب
التحريم
الكراهة

- فالواجب: ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه .
والمندوب: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه .
والمباح: ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه .
والمحظور: ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله .
والمكروه: ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله .
والصحيح: ما يتعلق به النفوذ ويعتد به .
والباطل: ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به .

الفرض

الجمهور: الواجب = الفرض

الأحناف: الواجب بدليل قطعي

الفرض بدليل ظني

=

≠

الواجب

الفاعل: يثاب

التارك: يعاقب

التخيير:

التسوية بين الفعل والترك

المباح

الوضع:

خطاب الله المتعلق بجعل الشئ سببا أو شرطًا له أو مانعًا منه

- السبب
- الشرط
- المانع

الحكم الوضعي:

الشرط

الأمر الذي يتوقف عليه وجود الحكم ويلزم من عدمه عدم الحكم ،

ولا يلزم من وجوده وجود الحكم

كالوضوء فإنه شرط في صحة الصلاة ، فلاتوجد الصلاة الشرعية إلا إذا وجد الوضوء ، ويلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة، ولا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة

السبب

مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ، وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ

الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع أمارة الحكم

(ويسمى العلة)

السفر سبب الإفطار في رمضان

المانع

مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ

فقتل الوارث مورثه عدوانًا مانع شرعي يحرم به القاتل من الإ رث

الرخصة

- مَا ثَبَتَ عَلَى خِلَافِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ
- كَأَكْلِ الْمُضْطَرِّ لَحْمَ الْمَيْتَةِ

العزيمة

- الحكم الوارد من غير النظر إلى العذر
- كالصيام في السفر

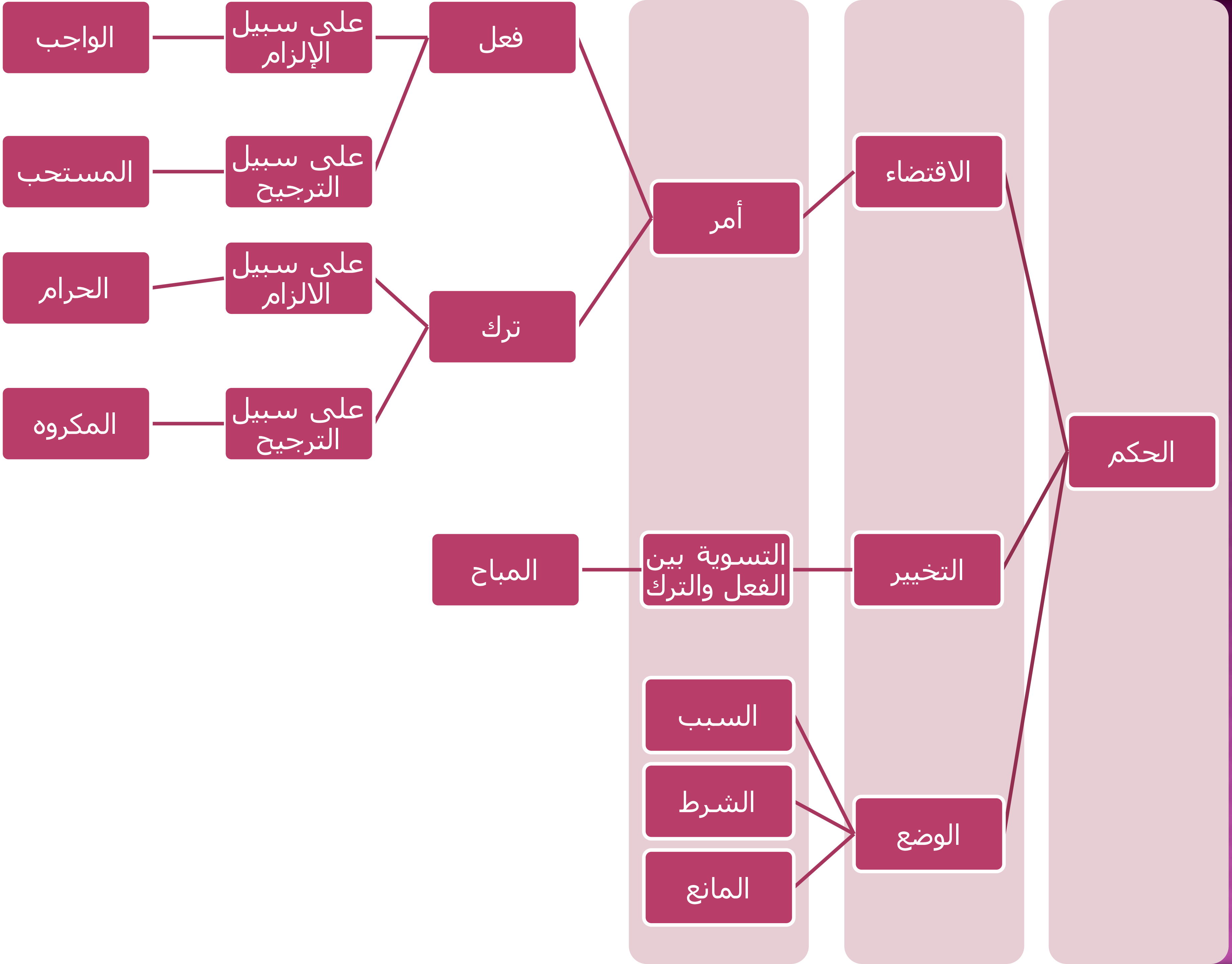

الحكم
الاقتضاء
التخيير
الوضع
أمر
التسوية بين الفعل والترك
السبب
الشرط
المانع
فعل
ترك
المباح
على سبيل الإلزام
على سبيل الترجيح
على سبيل الالزام
على سبيل الترجيح
الواجب
المستحب
الحرام
المكروه

عود على بدئ:

الشرعيــــة:

ما كانت من قبل الشارع الحكيم، وهو الله تعالى، فيدخل في ذلك الأحكام الواردة عن طريق القرآن الكريم، والسنة الشريفة و الإجماع والقياس وغيره من أدلة الشريعة

ويخرج بهذا القيد الأحكام اللغوية، كقولنا: الفاعل مرفوع، فإنه حكم لغوي وكذلك، - الأحكام العقلية والطبيعية وغيرها.

العملية:

العملية: يخرج الأحكام الشرعية غير العملية مثل الأحكام الشرعية الاعتقادية.

العملية:

ما يترتب عليه عمل كالصلاة والزكاة

المستنبطة

أي خرجت استنتاجا فيخرج بذلك أهل التقليد فلا يسمى علمهم فقها مهما بلغوا فالمقلد لا يعتبر فقيها

الأدلة التفصيلية

هي الأدلة الجزئية المتعلقة بالمسائل الفرعية، كقولنا: قوله تعالى: (إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً) (النساء:103). دليل تفصيلي لوجوب الصلاة، ويخرج بهذا الوصف الأدلة الإجمالية، كالقرآن الكريم والسنة الشريفة بجملتها، فإنهما مصدر للأحكام، ولكنهما مصدر عام غير متعلق بمسائل فرعية معينة.

ما معنى الدليل؟

- الدليل
  - لغة: المرشد إلى المطلوب
  - اصطلاحا: هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري